

بزمستاجر دكان وتنتسخ الاجارة بتلف مستوقفا
 منه عين في عقد هاشم المسئلة استوجر
 عينها مدة خدمة مسجود فحاضت فيها وحسا
 كالموت فتنتسخ بموت نحو **الدابة والاجير**
المعينين ولو بفعل المستاجر لغوا المنفعة
 المعقود عليها قبل قبضها كالمبيع قبل قبضه
 وانما استقر بالتلافى المشتري له ثمنه لانه وارد
 على العين وباتلافها صار قابضا لها بخلاف المنفعة
 هنالاه الانفساخ انما هو في **الزمان المستقبل**
 ومنا فعه معدومه لا يتصور ورود التلافى
 عليها الا في الزمان **الماضي** بعد القبض الذي لمنه اجرة
 فلا ينتسخ في **الاضرار** لا يستقر بعقب القبض ومن ثم لم
 يثبت فيه جوار **فيستقر قسطه من المسمى** بالنظر
 لاجرة المثل بان يقوم منفعة المدة الماضية والباقية
 ويوزع المسمى بنسبة قيمتها حال العقد دون
 ما بعده فاذا كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها
 واجرة مثله مثلا اجرة النصف الباقي وجب من المسمى
 ثلث وان كان بالعاسي فثلثه لان نسبة الدينين
 لاختلافهما اذ قد تزيد اجرة شهر على الشهر
 خرج بالمستوفى منه المستوفى به وغيره مما فلا
 انفساخ بتلفه على امر فيه **ولا تنتسخ الاجارة**
 بنوبتها



King's University